( للقبلة ) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات ( و ) أن ( يكبر ويرفع كفيه كتحرمه ) بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيرة قائما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان .

( و ) أن ( يقول سبحان ربي العظيم ) للاتباع رواه مسلم وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ( ثلاثا ) للاتباع رواه أبو داود فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة ( و ) أن ( يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين ) بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي ( اللهم لك ركعت وبك آمنت إلى آخره ) تتمته كما في الأصل ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم إلى عصبي وابن حبان إلى آخره وزاد في الروضة كأصلها وشعري وبشري .

وأما إمام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والأصل أطلق أن الإمام لا يزيد على ذلك .

ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع .

( و ) سادسها ( اعتدال ) ولو في نفل ويحصل ( بعود لبدء ) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما ( بطمأنينة ) وذلك لخبر المسيء صلاته ( وسن رفع كفيه ) حذو منكبيه كما في التحرم ( مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ) أي تقبل الله حمده منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى .

( و ) قائلا ( بعد عوده ربنا لك الحمد ) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيها قبل لك ( ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ) أي بعدهما كالكرسي !. !

( و ) أن ( يزيد من مر ) أي المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي ( أهل ) أي يا أهل ( الثناء ) أي المدح ( والمجد ) أي العظمة ( إلى آخره ) تتمته كما في الأصل أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا